

الجهد ما عدا الصواب رب زدني علما استمعنا فتعقل في قول صاحب الحديث رضي الله عنه قال قولكم وقوله
لان قوت بالعدو بالوصف يقتضي ذكره مع الوصف قلنا نعم الامر كذلك وقد وجد ذكره مع الوصف
اذ وضع المشبه فيما اذا كان ذكر العدد متصلا وقولكم وقوله فاذا ماتت فذكر العدو يقتضي
علمه ذكره قلنا ما اذا عيون بقولكم يقتضي عدم ذكره او عدم ذكره مطلقا او عدم ذكره قبل وقتها
فالاول ممنوع والثاني لم وقد وجد ذكره مع الوصف متصلا بالفظه الا انه صادف ذكره بعد
موتها وقولكم وحاصله انه اثبت عدم الوقوع بعدم ذكر العدد والفي حكم الوصف الدليل على الصدق
المقدر الذي يكون العدد وصفا له قلنا نعم هو كذلك اذ الكلام اذا كان في اخره فيؤثر في تقدير
صدوره يتوقف الصدور على الاخر ويكون المجموع كالجمله الواحده واذا كان كذلك فلا يقع في العلم
بوجه مجموع الكلام قبل موتها والطلاق كما يفترق في الطلاق الى الالهة فيتمتع بالجماع فاذا ماتت
قبل ذلك مجموع الكلام فان الجماع لا يقع شي وقولكم والمقدر ان يكون الطلاق الى اخره قلنا
المقدر تطلبه وقولكم فانها فيه للواحدة ولا حاجة الى ذكر العدد قلنا هذا لم اذ لم يتلفظ
بالعدد اما اذا تلفظ بمشوع قوله كلف ولو قال الى اخره قلنا الامر كذلك لكن انما لم يتوقف
لعدم التلفظ بالعدد فليس مما عني فيه وقولكم وهو ما يقع من الاصل في الجماع لا يقع في الوقوع
قلنا الاول لم والثاني ممنوع اذ والجماع في تمام الكلام في اي محل ينزل ذلك وهو يتوقف
عند الطلاق الى التلايق الواحده قلنا نعم لا يلزم ما عني فيه وانما سبحانه وتعالى علم بالصواب
قال ذلك مجرب في الطر ليس في الجني عفا الله عنها حاملا لم يلزم ما عني فيه وانما سبحانه وتعالى علم بالصواب
ملك على زوجته فقلت ان سافرت معها الزمة في طابق فقال له شافعي فيها وانما عني فيه وانما سبحانه وتعالى علم بالصواب
معها ولا تلاق عليك ففعل وعقد خفي والاب والتم بالاب والاب والتم بالاب والاب والتم بالاب والاب والتم بالاب
معاشرة الزوجه المصير ويقعها اليها ثم قال له خفي وما لك لانك لا تكاح بينكما بركة المشرفة وتك
بينوا في الوجود الصفة المعلق عليها وقال شافعي في خفي في نكاح اصلا لمك وجود الولي بل العقد
فقيام الزوج المكون قائم واستحكم له بعد ذلك خفيا بغير العقد والحال انه لا يكون ان بينهما نكاحا
ثم حكم شافعي بعدم عود الصفة والحال انه يرى ان العقد ولو صح فالحال ان يكون بينهما ذلك
الزوجه ام لا وان كان بينهما زوجه فما يوجد لها بعد اتفاق المذهب الاربعة على عدمها من
الحنث والى حد والتم ثم ما الفرق بين هذه المسئلة وبين مسألة التزكيب الذي صرح المصنفين
بانه لا يجوز التقليد فيها وهي من تزويج باعده من القران على من رهب الشافعي وغيره على
مذهب ابي حنيفة اشهدوا لنا ذلك بقول يعقل ذلك على وجه الحق الذي ينبغي ان يبين الله
عن وجوبها فانها نازلة نزلت يحتاج الى تسفيها وقطع النزاع في شافعي انما لم يبين في قوله
واجبت الجهد ما عدا الصواب رب زدني علما نعم تكون الزوجه قائمه بينهما وقول المصنفين
واستحكم له بعد ذلك خفيا بغير العقد والحال انه لا يرى ان بينهما نكاحا قلنا هذا غير صحيح

فيهم

في صحة حكم الجني اذ المقصود من الحكم بالعمية وقوعه صحيا حاله العقد له رتب عليه الثبات سواء
كان قائما في الحال ام لا وقوله ثم حكم شافعي بعدم عود الصفة والحال انه يرى ان العقد الاول
ثم غير صحيح قلنا هذا رأي الاعتبار لا يثبت حكم الجني بصفة العقد اذ الحكم في الجني فيه بصيرته
كالجرح عليه حتى لا يجوز الخالف قاصيا بقول امامه وصيرورة الحكم حادثة جرت فيها خصوصية
الطلاق انما يكون الخالف قاصيا بقول امامه وصيرورة الحكم حادثة جرت فيها خصوصية
صحة عند القاضي في خيبر عليهم وقوله فما يوجد لها بعد الاتفاق الى اخره قلنا العرف يقتضي ان
من حين الحنث والى حد والتم قلنا لوجودها الحكمان المذكوران حيث صدر الحكم بعينها
وقوله ثم ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة التزكيب الى اخره قلنا الفرق بينهما ان هناك
العقد الواحد وقع تركيا من قول الجاني وكان حادثة واحدة يمكن القضاء بها من
من مقلد بها فلا يمكن التقليد فيها اما هنا فكل حكم وقع في حادثة واحدة لم يجرى فيها
فلا جامع بينهما حتى يطلب الفرق والحالة هذه صفة سميها كما علم لنا الاما عينا انك انت العلم الحكم
قال ذلك مجرب في الطر ليس في الجني عفا الله عنها حاملا لم يلزم ما عني فيه وانما سبحانه وتعالى علم بالصواب
الاصول الجارية في حكم الحاكم بالموجب عفا الله عنها الموثوق في الاستيلاء الحكيم بعد الشورى
وحكم ابداه تعالى احكامه بموجب ذلك او بموجب ما قامت به البيعة عنده او بصحة الحكم بذلك
ما الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بما قامت به البيعة والحكم بالعمية وامعنى كل حكم وما يثبت
عليه وفي رجل قال في وعطه من وطئ اولاد زوجته حرمت عليه لهما اجرهم عليه وطئها
دون النظر او حرمان معا وهل مجرد الحرمان يفسخ النكاح ام لا وما النص في ذلك فتونا ما جازين
واجبت الجهد ما عدا الصواب رب زدني علما موجب الشواحي اوجبه ذلك الشى وهو المعبر
عنه بقولهم هو الذي ثبت به وصية الشايش هو ان ليس يفسد ولا باطل فالحكم بالصحة هو ترويه
الامر المتعلق بذلك العقد جاز اعتبار صحة ذلك العقد والحكم بالموجب لعم له وله الحكم بالزوج
والحكم بالصحة والحكم بالبطال ان ذلك امر اذا دفع الى القاضي بيع صحيح فحكم بوجبه في
ذلك البيع خروجه المبيع عن ملك البائع ودخوله في ملك المشتري ووجوب التسليم والتسليم غير
ذلك وهذا هو معنى الحكم بالصحة واذا بيع متروك التسمية على حكم الحاكم بموجب ذلك فالحكم
صحيح ومعناه الحكم بالبطال ذلك البيع اذ هذا موجب هذا البيع وهذا هو معنى الحكم بالبطال وما
الحكم بموجب ما قامت به البيعة عنده فهو معنى الحكم بموجب ذلك اذ اشارة الى المشفوع
به وهو ما قامت به البيعة عنده ولا يظهر بينهما فرق وانما ذلك مجرد اصطلاح للقضاء ولما
قوله الواعظ من وطئ اولاد زوجته حرمت عليه ليس على ثلاثة فان وطئ اولاد الزوجه
المذكور احرمت الزوجه وانما عدم الزوجه بوطئ اولادها انما فان فعلا الوطئ حرم عليه
وطئ زوجته والنظر اليها مشهورة اما النظر بغير مشهور فلا يحرم ويجرد الحرمان لا يفسخ النكاح